٢٠٩

واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب
المحجر عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا لا بالارث واما حمل بيعها اجارة فلانه
ليحمل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد جدا الا وجعله
اصلا اما او لا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في
القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع واشار في العتابية والمظهر انها تنعقد بلفظ
البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان
اقامته مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك
ذو اليد الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني
لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد
لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه
مونة الارض والمونة لا تجب الا على المالك فجعل اجرة
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فانه
في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف
فاذا كان تصرفه بالاستيجار او بنفسه اجرة معجلة لا يمكن
ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ
ان يجب الخراج على البائع ويوخذ منه واما ثالثا فلان البائع
او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب

رد

١٣١

٢١٠

رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول
الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان
لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره
من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشرا ونحوه الا
ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وفي بطون الاودية ورتع الكلا والعشب
ولبسهما والماء ان لا يدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم
وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص
فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد
ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا
عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في
الاشيا الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله
وانما الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو جا الاداء
بخلاف المبيع وبما قال الكرخي قدوه وابكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله عنه

Copyright © King Saud University